

أحكام القرآن

. @ 26 @

وأرى القطع في قرصها دون كسرهما وقد كنت أفعل ذلك أيام توليتي الحكم إلا أنني كنت محفوفاً بالجهال لم أجب بسبب المقال للحسدة الضلال فمن قدر عليه يوماً من أهل الحق فليفعله احتساباً ☐ تعالى \$ الآية السادسة \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 113] .

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى \$.

الركون فيه اختلاف بين النقلة للتفسير وحقيقته الاستناد والاعتماد على الذين ظلموا \$ المسألة الثانية \$.

قيل في الظالمين إنهم المشركون وقيل إنهم المؤمنون وأنكره المتأخرون وقالوا أما الذين ظلموا من أهل الإسلام ف☐ أعلم بذنوبهم لا ينبغي أن يصلح على شيء من معاصي ☐ ولا يركن إليه فيها .

وهذا صحيح ؛ لأن هذا لا ينبغي لأحد أن يصحب على الكفر وفعل ذلك كفر ؛ ولا على المعصية وفعل ذلك معصية قال ☐ في الأول (! !) [القلم 9] وسيأتي إن شاء ☐ تعالى والآية إن كانت في الكفار فهي عامة فيهم وفي العصاة وذلك على نحو من قوله (! !) [الأنعام 68] الآية .

وقد قال حكيم .

(عن المرء لا تسل وسل عن قرينه % فكل قرين بالمقارن مقتد)